

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكره بن عقيل وابن الجوزي والشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ومن يقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم .  
وقال بن الجوزي كان السلف يقولون الأمرد أشد فتنة من العذارى .  
قال بن عقيل الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .  
ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد .  
قال في الفروع ويتوجه ولمحرم .  
وجوز الإمام أحمد رحمه الله أخذ يد عجوز وفي الرعاية وشوها .  
وسأله بن منصور يقبل ذات المحارم منه قال إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن لا يفعل على الفم أبدا الجبهة والرأس .  
ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي إلا لضرورة .  
ونقل المروزي أتضع يدها على صدره قال ضرورة .  
قوله ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة .  
هذا المذهب مطلقا حتى الفرج وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .  
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرم والنظم والحاوي الصغير والوجيز والمنور وغيرهم .  
وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وغيرهم .  
وقيل يكره لهما نظر الفرج جزم به في الكافي وقدمه في الرعايتين